الباب الأول

تطور قانون النزاعات المسلحة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح

الفصل الثاني : النزاع المسلح في العصور القديمة

الفصل الثالث : النزاع المسلح في العصور الوسطى

الفصل الرابع : النزاع المسلح في العصور الحديثة

الفصل
الأول

من قانون الحرب
إلى قانون النزاع المسلح

الفصل الأول
من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح

لعل من أهم الموضوعات التى تعالج فى القانون الدولى المعاصر، الموضوع الذى يتصل بالعلاقات الدولية غير الودية أو بمعنى آخر غير السلمية.

فالملاحظ أن معظم فروع القانون الدولى العام تهتم بالعلاقات السلمية التى تقوم بين الدول كقانون المعاهدات وقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون البحار، وقانون الفضاء وغير ذلك، فى حين أن الواقع يؤكد سبق العلاقات العدائية أو غير الودية بين الدول للعلاقات السلمية بينهم، بل وكانت تتسم هذه العلاقات العدائية بشىء كبير من الشدة والغلظة والوحشية، لذا سعى الإنسان منذ تاريخه البعيد إلى أن يخفف من شدتها، وأن يحيطها بالقيود والقواعد التى يجب مراعاتها أثناء شنها وعند إدارتها، وأن يضع لها أسسا تحترم الاعتبارات الإنسانية وتنقذ بعض ما تحرص الإنسانية عليه من مدنية وحضارة.

وسنرى أن بعض التقدم قد تم فى هذا النطاق منذ وقت ليس بالقصير ولكن الحضارة الأوروبية الحديثة قد قضت على التقدم الذى أحرز بفضل مبادئ الأديان، وراح الفقه الدولى التقليدى الذى تأسس فى القرن التاسع عشر على يد الفقه الألمانى يبشر بسيادة الدولة وبعلو ارادتها على كافة الكيانات الأخرى، وبالتالى يعطيها الحق المطلق فى أن تشن الحرب على غيرها من الدول، وكل القيود التى وضعتها النظرية التقليدية تتصل بأمور شكلية كالإعلان عن الحرب قبل شنها، أو مضى مدة زمنية معينة قبل اللجوء إليها على ما سوف نرى.

ومع ذلك فقد تغيرت هذه الأوضاع وانهار صرح الفقة التقليدى فى هذه الزاوية بالذات، واقترن هذا التطور بسقوط النظريات الارادية فى القانون الدولى، فمع

نهاية الحرب العالمية الأولى انطلقت صرخات تقول بأن جروشيوس قد عاد ، وأن النظريات الإرادية قد انتهت، ولعل من أهم الموضوعات التى ظهر هذا التطور فيها بوضوح نظرية الحرب، فقد وضعت خارج دائرة الشرعية، ومن ثم وجدنا من الفقهاء من لا يقوم بمعالجتها حتى لايقع فى التناقض بين القول بعدم الشرعية وتنظيم أصول قانونية تراعى فى الحرب.

ولكن الواقع الدولى يشهد بأن استخدام القوة لم يمتنع تماما بين الدول، بل إن بعض حالات استخدام القوة لم يمنعها القانون الدولى، ومن ثم وجب أن تخضع لقيود وقواعد تحترم الإنسان وتنقذ منجزات الانسانية من الهلاك والتدمير.

ومع أن الحرب قد وضعت فى النظرية التقليدية كوسيلة لحسم ما يثور من منازعات بين الدول بسبب تخلف وجود وسائل لفض المنازعات بين الدول، أو عدم كفايتها فقد كان من الطبيعى أن يعمل التنظيم الدولى الذى أسهم فى تحقيق عدم شرعية الحرب، على سد هذا النقص. وعلى وضع حلول للمنازعات بين الدول بالطرق السلمية.

وهكذا انتقل العالم من دراسة قانون الحرب إلى دراسة النزاعات الدولية ووسائل حسمها سواء السلمية أم غير السلمية.

وهناك توسع أكثر فى معالجة النزاعات المسلحة على وجه الخصوص، حتى لا تقتصر على النزاعات الدولية، أى التى تقوم بين الدول، بل تشمل إلى جانب ذلك النزاعات المحلية أو الحروب الأهلية، بمعنى عدم اشتراط قيام النزاع بين الدول لسريان القانون الدولى عليه، والاكتفاء بوجود نزاع مسلح على نحو من الأهمية ولو لم يكن بين أطراف دولية. وهكذا اتسعت الدائرة التى تسرى فيها قواعد وأعراف الحرب.

القانون الدولى الإنسانى:

وكما شهد القانون الدولى تطورا هاما وخطيراً حول نظرية الحرب فى الفقه التقليدى واعتبارها وسيلة لحمس ما يثور بين الدول من خلافات إلى ما سمى بنظرية النزاع المسلح، فثمت تطور آخر على صعيد الإتجاهات وصعيد المصطلحات هذا التطور هو الإنتقال بمصطلح قانون النزاع المسلح، إلى مصطلح القانون الدولى الإنسانى حيث التركيز على الطابع الإنسانى والمشاعر الإنسانية التى تتعلق بقضايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من ناحية والإشارة إلى أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محوراً هاماً لهذا القانون من ناحية أخرى.

وفيما يلى يمكن أن نقف على هذا المصطلح الجديد - القانون الدولى الإنسانى وأهمية بحث موضوعه فى الشريعة الإسلامية، وما يمكن أن تتعلق بهذ المصطلح من أفكار:

أولاً: مصطلح القانون الدولى الإنسانى:

يعتبر مصطلح القانون الدولى الإنسانى من أحدث المصطلحات التى استخدمت فى فقه القانون الدولى، فهو مصطلح حديث النشأة، وربما تم استخدامه أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الوثائق التى قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١.

ويقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد والمبادئ التى نضع قيود على استخدام القوة فى وقف النزاع المسلح وذلك من أجل:

١ - الحد من الآثار التى يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذى تقتضيه الضرورات الحربية.

٢ - تجنيب الاشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر فى الأعمال الحربية ويلات الحرب ومتاعبها.

والسبب فى استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب لجنة الصليب الأحمر إنما هو: الرغبة فى ابراز الطابع الإنسانى الخالص لقانون النزاعات المسلحة. ذلك القانون الذى يهدف إلى حماية الكائن البشرى والأموال اللازمة له بالضرورة، فهو من ثم لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الإتفاقية التى تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التى تنطوى على بعض القيود وتقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية.

وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيراً عن هذا المعنى. ومن ثم يمكن القول بأن هذا المصطلح من المصطلحات المتفق عليها الآن، ودون خلاف[1].

---

(١) راجع مدلول هذا المصطلح على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، طبعة ١٩٧٥ ص ٢٨٤، صلاح عامر، قانون التنظيم الدولى، طبعة، ١٩٨١ ص٣٦ وما بعدها.

والواقع أن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى والتى عقدت بالقاهرة بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أولت اهتماما كبيرا بتعريف هذا المصطلح ونشير إلى بعض الكتابات التى تناولت المصطلح.

صلاح عامر، مقدمه للتعريف بالقانون الدولى الانسانى، ص١٦، محمد طلعت الغنيمى، نظرة عامة على القانون الدولى الإنسانى الإسلامى، ص ١٧. وقد ميز سيادته بين مصطلحين القانون الإنسانوى، والقانون الإنسانى. ويعنى بالقانون الانسانى، القانون الذى يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح، أما القانون الإنسانوى فهو القانون الذى ينظم حقوق الانسان زمن السلم.

والعميد سيد هاشم، القانون الإنسانى والقوات المسلحة، ص٥٦، يحيى الشيمى السلاح وأساليب القتال فى القانون الدولى، ٧٠ ١.

وفى اللغة الإنجليزية:

M. Veuthey: Introduction to International Humanitarian Law. P. 12.

وقد اعتمدنا على التعريف الذى ساقه إلى حد كبير.

والواقع أن ما يتضمنه هذا المصطلح الجديد هو ما كان موجودا فى قانون الحرب إلى حد كبير، وإن كان الهدف من استخدامه الدلالة على أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محورا لهذا القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم قصر المعاملة الإنسانية على حالة الحرب بالمعنى التقليدى - الصراع بين الدول - وإنما مدها إلى كافة صور النزاعات المسلحة حتى لو كانت غير ذات صفة دولية.

راجع تفصيلات عن تطبيقات المبدأ ضمن قانون الحرب، مؤلفنا، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ ص ٧٢ وما بعدها.

ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح، كما أنهم لم يستخدموا مصطلح القانون الدولى العام نفسه، وإن عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المعالجة فى أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامى، تحت مصطلحات «الجهاد»[1]، أو «السير».

ونحن لا نرى مانعًا من استخدام هذا المصطلح لتناول الأحكام التى يتناولها فقهاء القانون الدولى المحدثين، ذلك أن أبواب الجهاد والسير فى الفقه الإسلامى تنظم العمليات القتالية بين المسلمين وغيرهم، - وكما سنبين - محكومة بقواعد شرعية يلتزم بها المقاتلون المسلمون ولا يجوز الخروج عليها بحال من الأحوال، وإن كان هذا لا يمنع القول بعدم التطابق بين المفهوم الإسلامى للجهاد والسير والمفهوم التقليدى أو حتى الحديث لقانون الحرب، وللقواعد التى تبرر مشروعيته ففى حدود الأساليب والوسائل لا مانع من استخدام المصطلح، ولكن فى الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب.

ثانيا - أهمية بحث الموضوع فى الشريعة الإسلامية :

ونتساءل ونحن بصدد الحديث عن موضوع القانون الدولى الإنسانى فى الشريعة الإسلامية: هل نحن بصدد دراسة تاريخية لإلقاء الضوء على المعارك أم أننا ندرس قواعد قانونية وضعية تطبقها الدول أو مجموعة منها فى علاقتها الدولية فى زمن الحرب؟

لا شك أن الإجابة عن كل من السؤالين هى النفى.

---

(١) يعرف الجهاد لغة بأنه بذل الجهد والطاقة. واصطلاحا «بذل الجهد والطاقة بالقتال فى سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك» البدائع جـ٧ ص٩٧. والسير جمع سيرة، وهى الطريقة، والمقصود منها أصالة، الجهاد المتلقى تفصيلة من سيرته ﷺ. وراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملى الجزء ٨ ص٤١.

ونريد أن ننبه هنا إلى مسألة هامة، هى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد لحرب المرتدين والخارجين عن الإمام وأهل البغى تقوم فى جملتها على رعاية هؤلاء بشكل أفضل من رعاية المقاتلين فى الحرب ذات الطابع الدولى.

فنحن لسنا بصدد دراسة تاريخية فحسب، إذ إن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كبيرة هنا، كما أن الشريعة بأحكامها ومبادئها ليست ماضيًا طبق وانتهى، ولكنها شريعة وعقيدة لازالت لها دورها فى العلاقات بين الشعوب، وفى داخل الدول الإسلامية نفسها.

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الإسلامية هى قانون دولى وضعى يحكم العلاقات الدولية، ذلك أن المجتمع الدولى اليوم، ليس مجتمع دول إسلامية فحسب، بل هو مجتمع يمثل كافة الأديان الإسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية، كذلك هو مجتمع كافة القوميات والشعوب على اختلاف ألوانها وأجناسها، بل لعلنا لا نغالى إذا قلنا أن دور الإسلام فى الدائرة الدولية، - وبعد أن زالت دولة الخلافة العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الإسلامية بصفة رسمية - قد قل عما كان يؤديه فى حكم العلاقات والشعوب فى الماضى.

والسؤال الذى يلح علىّ منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولى الإسلامى هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له. وهذه الأهمية من وجهة نظرى متعددة الجوانب:

١ - فالشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول، يتجاوز عددها الآن الخمسين دولة، وقد ظلت تحكم هذه الدول بقانون وضعى إلى وقت قريب، كما أن الكثير من القواعد والأحكام التى تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الدينى - كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتنا-، تتخذ من الشريعة الإسلامية، لذا تعد هذه الشريعة المصدر الرئيسى الموضوعى والتاريخى كذلك لتشريعات هذه الدول.

لذا يقبل المجتمع الدولى الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم، وتبدو أهمية هذا القول فى وجوب أن تمثل فى تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة ٢٩ من النظام الأساسى لهذه المحكمة،

حيث تنص هذه المادة على أنه ينبغى أن يكون تأليف المحكمة فى جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم المصدر الثالث من مصادر القانون الدولى بالاشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسية فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. حيث تجعل هذه المادة «وظيفة المحكمة الفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن».

(جـ - مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدينة).

وهكذا كان للشريعة الإسلامية من يمثلها دائما فى قضاة محكمة العدل الدولية.

٢ - كذلك فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد القانونية الإسلامية قد ساهمت فى تكوين القانون ا لدولى الوضعى، فهذاالقانون قد تشكل عبر القرون نتيجة إسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات وضرورات العيش المشترك فى الجماعة الدولية، وهو يبدو فى كثير من الأحيان وفى نظر جانب هام من الفقه الدولى فى شكل مبادئ عامة سرمدية خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية (مدرسة القانون الطبيعى). ، ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثالى وإن كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر إلهى، وإن جعلت الإدراك السليم والكامل لها متروكًا إلى المنطق والعقل السليم.

والشريعة الإسلامية بهذا الوصف لها دورها فى إنشاء وتكوين القانون الدولى الحالى، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الإسلامية غيرها من الدول فى صناعة القواعد القانونية الدولية، عندما دخلت فى علاقات معها، بعضها سلمى وبعضها حربى، ولا شك أن العديد من القواعد التى تحكم العلاقات الدولية فى الوقت الحاضر، إنما ترجع إلى هذه الفترة.

ويتعين علينا أن نلقى الضوء على هذه القواعد لنعرف المصدر الدقيق لها من أحكام الشريعة، هذه اعتبارات تنتمى للماضى وتتصل بالحاضر.

٣ - ولكننا للمستقبل نتكلم، لقد جاء فى دراسة أعدها فردريك دى موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة[١] أن الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة بحياتهم من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية، وفى أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود، وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعتريهم الشك فى أن عدوهم سيفعل المثل، وبالتالى فإنهم يعتبرون أنفسهم فى حل من مثل هذا الإلتزام، وهكذا فأى نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لابد وأن يأخذ فى الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواتية، ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلا يتسم بالوضوح، نعم إن القانون الدولى الإنسانى يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية، ومهما قيل عن لجان البحث والتقصى، والمراقبة من جانب مؤسسات أو أجهزة دولية، فكلنا يعلم أن هذه الأمور لازالت ذات قيمة محدودة.

لا بد أن ندخل هذه المبادئ والأحكام أعماق الرجال المحاربين، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقبل كل شىء. وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة، أنه يتغلغل فى كيان الإنسان ووجدانه، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله، لذا عجبت لوصف للجيش الإسلامى يقول إن الجندى المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق، إذا سن بقانون، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون، وإذا أغمد أغمد بقانون، هكذا كان الإسلام، تربية وسلوكًا يجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه، ويتبع أوامره ونواهيه، لذا فيجب

(١) فردريك دى موليتان قانون الحرب والقوات المسلحة، معهد هنرى دونان، جنيف، الطبعة العربية ١٩٨٤ ص٥.

أن نشير إلى أهمية ربط القانون الدولى الإنسانى بالتعاليم الدينية حتى يمكن أن نحقق الفاعلية له.

إن الحروب فى الإسلام تشن فى سبيل الله، والغرض الذى يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل، والنصر فى الإسلام هو انتصار قضية الإسلام، ومثل هذه القضية النبيلة لا ينبغى أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية، والكرامة، فالإنسانية هى القلب واللب فى أى حرب يقدم عليها المسلمون.

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين، وتعطل تفكيرهم، وتوهن فاعلية معظم الشرائع، وهناك مثل لاتينى يقول: Inter arma Lega (silent) أى أن الشرائع تصمت بين الأسلحة، لأن دوى الأسلحة والمدافع يصم الآذان عن سماع صوت الشرائع، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائمًا على عدل الشرائع، لذا تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها، أساسًا هامًا من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولى الإنسانى.

وأخيرًا فإننى أتفق مع العديد من الفقهاء الدوليين الذين يروون أنه لا زال بالإمكان الاستفادة من الشريعة الإسلامية فى مجالين رئيسيين لم يصل القانون الدولى حتى الآن إلى المستوى المأمول فيه وسبقته فيه الشريعة الإسلامية.

المجال الأول : هو اعتبار الفرد شخصًا قانونيًا دوليًا.

والمجال الثانى : هو تلقيح المبادئ الأخلاقية والمثالية التى تتميز بها الشريعة الإسلامية فى قواعد القانون الدولى.

ففى كل من هذين المجالين نجد أحكاما متقدمة نحتاج دائما إلى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر فى قوانينا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية[1].

(١) راجع فريدمان : تطور القانون الدولى، مترجم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص ١٩٥، وراجع مؤلفنا الوسط فى القانون الدولى جـ١ ط ١٩٧٥م ص ١٢.

٤ - وقبل أن نمضى فى دراستنا نود أن نتعرض لنقطة نظام ندفع بها اعتراضا هاما فالواقع أن أساليب القتال الآن قد تطورت تطورًا بالغًا، إلى الحد الذى لم يعد للأسلحة التى كان يعرفها المسلمون من قبل أى وجود، ولا شك أن طريقة إدارة المعارك وفنون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيرا أساسيا، ولكن هذا لا يؤثر - مع ذلك - فى الأحكام التى قررتها الشريعة لجعل الحرب إنسانية، إن هذه التغيرات تفرض على الذى يتعرض للأحكام الشرعية أن يبحث أثرهذه المتغيرات على كثير من الأحكام التى وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها، ولكن القواعد الكلية باقية، والعلل الرئيسية التى أنبنت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير، لقد خاض المسلمون حروبًا هامة طوال تاريخهم الطويل، واستخدموا أسلحة مختلفة، واتبعوا فنونًا مختلفة، ولكن القواعد الكلية التى وردت فى القرآن الكريم وفى السنّة النبوية لازالت تطبق على كل هذه الحروب، وعلى المجتهدين دائمًا أن يستخدموا القواعد الأصولية فى استنباط أى حلول جديدة تبنى على هذه القواعد الكلية.

ثالثا - مركز الفرد فى الإسلام:

عندما يأتى الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولى الإنسانى، فإن الباحث يقف مشدوهًا أمام ما قررته الشريعة الغراء من أحكام فى هذا الخصوص، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة فى مصدرى الشريعة الأول والثانى: القرآن والسنّة، بل إن أحكامًا فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكريًا فى هذا الخصوص، يمكن أن نرتب عليها العديد من القواعد فى مجال احترام الإنسان فى الحرب.

والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا أن الإنسان قد لقى أفضل تكريم وأرحبه فى مجال الشريعة الغراء، بل إن نقطة البدء فى خلق الإنسان هنا، وكيف أوضحها القرآن

الكريم تستحق وقفة أولى، فالبداية هى أن الله - سبحانه وتعالى - تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعا، لنقرأ فى ذلك هذا الجزء الكريم من سورة البقرة :

﴿ وإذْ قَالَ ربُّك للْملائكة إنّي جاعلٌ في الأرْض خليفةً قالُوا أتجْعلُ فيها مَن يُفْسدُ فيها ويسْفكُ الدّماء ونحنُ نُسبّحُ بحمْدك ونُقدّسُ لكَ قَالَ إنّي أعْلَمُ ما لا تَعْلمُونَ (٣٠) وعَلّم آدم الأسْماء كُلّها ثُمّ عرضهُمْ على الملائكة فقال أنبئُوني بأسْماء هؤُلاء إن كُنتُمْ صادقين (٣١) قالُوا سُبْحانك لا علْمَ لنا إلاّ ما علّمْتنا إنّك أنتَ الْعليمُ الْحكيمُ (٣٢) قال يا آدمُ أنبئْهُم بأسمائهم فلمّا أنبأهُم بأسمائهم قال ألمْ أقُل لكُم إنّي أعْلمُ غيب السّموات والأرْض وأعْلمُ ما تُبْدُون وما كُنتُم تكْتُمُون (٣٣) ﴾[1].

وتستطرد الآيات الكريمة مفضلة آدم على مخلوقات الله كلها فيقول - جل شأنه - : ﴿ وإذْ قُلْنا للْملائكة اسْجُدُوا لآدم فسجدُوا إلاّ إبْليس... ﴾[2] هذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم وتكريم وليس عبادة بالطبع.

هذا هو الإنسان كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى، كرمه بالعلم، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين وهم الملائكة له، إلى أفضل حدود التعظيم والتكريم.

ويستمر القرآن الكريم فى تبجيل الإنسان وإظهار تكريم الله له، فيقول -سبحانه وتعالى - فى سورة التين :

﴿ لَقدْ خلقْنا الإنسان في أحْسن تقْويمٍ (٤) ﴾[3].

ويقول فى سورة الإسراء:

﴿ ولَقدْ كرّمْنا بني آدم وحملْناهُمْ في الْبرّ والْبحْرِ ورزقْناهُم منّ الطّيّبات وفضّلْناهُمْ علَىٰ كثيرٍ ممّنْ خلقْنا تفْضيلاً (٧٠) ﴾[4].

---

(١) البقرة : ٣٠-٣٣.
(٢) البقرة : ٣٤.
(٣) التين : ٤.
(٤) الإسراء : ٧٠.

فى هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الإنسان فى أعلى المراتب بين خلقه، وهنا لا نجد القرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدين معين أو بشريعة من شرائعه، بل قرره لآدم وبنيه جميعًا.

إن هذه الآيات الكريمة هى بمثابة دستور عام تتفرع عنه العديد من الأحكام التفصيلية التى تتصل بوجوب معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستورى العام.

رابعا - حق الفرد فى الحياة فى الإسلام:

مما يحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق فى المجتمع الإسلامى الداخلى، تعد سارية فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد فى السلم، تسرى فى الحرب[1].

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذى يحمى الإنسان فى النزاعات المسلحة، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإسلام من حق الحياة تكون مسألة ضرورية، بعد أن نسبقها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان فى الإسلام.

يقول الرسول ﷺ: «**إنما أنا رحمة مهداة**» والله نفسه يضفى عليه هذه الصفة فى قوله - تعالى - : ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[2].

ومن هنا احترم الإسلام الإنسان وكرمه، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته، ومركزه الاجتماعى، ومن مظاهر التكريم أن الله خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه، وجعله سيدا على هذا الكوكب الأرضى، واستخلفه فيه ليقوم

(١) راجع H.Sultan La Conception Islamique du Droit International Humanitaire R. Egyptaian D.I. Vol. 34, P. 12.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

بعمارته وإصلاحه، ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعية. وأسلوبا فى الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة. والتى لا تقل على الإطلاق، عن تلك الحقوق التى قررتها المواثيق الدولية الحديثة.

والواقع أنه قبل الإسلام، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة. ففى الجزيرة العربية، وفى روما، وفى فارس، وفى غيرها من جهات العالم، كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء، ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلبا للتسلية واللهو، أو للرياضة والمتعة. وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية.

وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة، وحرم سلبها إلا لأسباب عادلة، حددها بوضوح كامل، يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

هذا هو الأمن الجماعى الداخلى والدولي، والذى يقوم على أساس أن الكل فى سبيل الفرد، والفرد فى سبيل الكل، القتل جريمة خطيرة، لا ينبغى أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهما، بل يمتد أثرها إلى المجتمع بأسره، هى جريمة على الناس كلهم، من مفهوم الإسلام، هذا هو حكم الخالق فرضه منذ أن قتل ابن آدم قابيل أخاه هابيل، فهذه الآيات تأتى بعد قصة ابن آدم التى أوردها القرآن الكريم فى سورة المائدة.

ويستمر الهدى القرآنى مشعا فى هذا الخصوص فتأتى الآيات تؤكد، حرمة الحياة وتحرم من يعتدى عليها بشدة وتعده بأشد ألوان العذاب فى الدنيا والآخرة، ومنها قوله - تعالى - :

(١) المائدة : ٣٢.

﴿ قُلْ تعالوا أتلُ ما حرَّم ربُّكُمْ عليْكُمْ ألاَّ تُشْرِكُوا به شَيْئًا وبالْوالدين إحْسانًا ولا تقْتُلُوا أوْلادكُم مِّنْ إمْلاق نَّحنُ نرزُقُكُمْ وإيَّاهُمْ ولا تقْربُوا الْفواحشَ ما ظهر منْها ومَا بطَن ولا تقْتُلُوا النَّفْس الَّتي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحقّ ذلكُمْ وصَّاكُم به لعلَّكُمْ تعْقلُون ﴾(١)

﴿ والَّذين لا يدعُون مع الله إلَهًا آخر ولا يقْتُلُون النَّفْس الَّتي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحقّ ولا يزْنُون ومن يفْعلْ ذلك يلْق أثَامًا (٦٨) يُضاعفْ لهُ الْعذابُ يوْمَ الْقيامة ويخْلُدْ فيه مُهانًا ﴾(٢).

﴿ وكتبْنا علَيْهمْ فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْس والْعيْنَ بالْعيْن والأنف بالأنف والأُذُن بالأُذُن والسِّنَّ بالسِّنّ والْجُرُوحَ قصاصٌ ﴾(٣).

وهكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس، وحماية الذات البشرية، لأنه يحب السلام ويقدسه، ويحبب الناس فيه. وهو لذلك يرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقى، والأمن، فمن أحيا نفسا، بعفو أو حيلولة دون قتل، أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة. له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين.

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق. والحرب قتال، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر إذا ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم يلبسون قفازات تقيها شر القتل، لذا لا بد لكى يمكن للمسلمين أن يشتركوا فى الحرب، يجب أن يتوافر الحق الذى تكلمت عنه الآية، أى أن يتوافر سبب شرعى أو قانونى يسمح بسفك الدماء فى الحرب.

والسبب الرئيسى الذى يبرر القتل فى الإسلام هو أن تكون الحرب فى سبيل الله ولكى تكون الحرب فى سبيل الله فإن الحرب لا ينبغى أن تخرج عن الحدود التى أجاز الله الحرب بسببها، وبالوسائل والطرق التى تؤدى إليها.

(١) الأنعام : ١٥١. (٢) الفرقان : ٦٨ - ٦٩. (٣) المائدة : ٤٥.

إن قتل النفس التى حـرم الله لا تجوز إلا بالحق، والحق فى الإسـلام على ما يصوره البعض هو تحـقيق العدالة، والحفـاظ على الحياة البشرية، وتحـقيق حرية العقيدة للناس. فهذه هى الأهداف التى تجيز الحرب فى الإسلام.

ولبيان هذا الحق، يجب أن نتبع الطريقـة التى أحل بها الحرب لكى نقف على الأهداف والبواعث التى يجيزها الإسلام لشن الحرب.

كذلك لا يمكن أن تتحقق أهداف الحـرب بوسائل لا تتمشى مع هذه الأهداف والبواعث[1].

إن جوهر أحكام الجهاد والحـرب فى الإسلام ترتبط بالإنسان، من أجله تقرر الجهاد والحرب، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة.

إن القرآن الكريم كـثيراً ما يعـبر عن القتال بكراهة الناس له وطلبـهم أن يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم، ولكن الحياة عند الإنسان فى مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سـام يحققـه، إن المسلم عليـه واجب تبليغ دعوة وحـمل أمانة، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة فى حـد ذاتها إلا أنها تهون إذا ما تهددت كرامتها، أو إذا ما تركـت لضيق وعـذاب. إن الله هو الذى وهبنا الحيـاة، وإذا طلب منا أن نبذلها فى سبيله، فلا ينبغى أن نبخل بها، لأن «الحق والهدف» الذى أجيز من أجله بذل النفس، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته.

ويعد قانون الحـرب بالذات أهم أبواب القوانين الدولية التى تعرضت للتغـيير عن طريق التـشريع الدولى أو إبرام الإتفـاقات الدوليـة الشارعـة التى تقنن وتطور قواعد وأعـراف الحرب، وكان للتطور فى أساليب الحرب وأسلحـته أبعد الأثر فى

(١) اعتمدنا فى دراسة حقوق الإنسـان فى الإسلام على مجموعة كبيرة من المراجع نذكر منهـا مؤلف فتحى عثمان بهذا العنوان ومـؤلف محسن قـنديل بعنوان نظرية الحرب فى القـرآن ١٩٨١م، مطابع روز اليوسف، محـمد حسين هيكل، الحكومه الإسلاميـه، دار المعارف محمد الصادق عفيفى، المجـتمع والعلاقات الدولية، قمعة الخانجى ١٩٨٠م.

البحث الجدى لملاحقة ما تحدثه هذه الأسلحة من آثار، بل لعل مخاطر الحرب وضرورة مواجهتها مواجهة جدية هى التى أوجدت التنظيم الدولى للعالم بحالته الراهنة، حيث وضع له كهدف أسمى، المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والقضاء على الحرب، لذلك يحتاج الباحث إلى إبراز دور هذه المعاهدات الشارعة فى تطوير أحكام نظرية الحرب التقليدية، وخاصة ما يتصل من هذه المعاهدات بوضع القواعد الإنسانية فى مجال دراسة نظرية النزاع المسلح.

وقد أسهمت الشريعة الإسلامية فى تطوير أحكام الحرب وبالذات فى إضفاء الطابع الإنسانى على قواعده، الأمر الذى يستحق كذلك أن يعطى حقه فى الإيضاح.

وأخيرًا، فإذا كانت نظرية الحرب التقليدية تعرضت لتغيرات أساسية، فإنه من الواجب أن نبرز تأثير هذه التغييرات على النظرية التقليدية للحرب.

ولذا فإننا بعد بيان التطور على مستوى المصطلحات من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح، سنوالى بيان المتطور على مستوى القواعد والأحكام بداية من العصور القديمة وحتى العصور الحديثة، متبعين فى ذلك طريق الدراسة المقارنة بين أحكام القانون الدولى وأحكام الشريعة الإسلامية كلما أمكن ذلك.